الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن*

أ/ مجادي نعيمة- أستاذ مساعد "ب" - جامعة ابن خلدون -تيارت

ملخص:

في ظل الأزمة التي يعرفها جهاز القضاء و المترتبة عن طول الإجراءات الجنائية، و كثرة القضايا المعروضة عليه، إضافة إلى السلبيات التي تعرفها العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، و أبرزها عجزها عن إعادة إدماج الجاني و ارتفاع كلفتها، كان من الواجب إعادة النظر في السياسات الجنائية للدول و تبني حلولا بديلة عن الدعوى العمومية تمكن من تخفيف العبء عن القضاء، و إعادة إدماج الجاني داخل النسيج الاجتماعي و الاهتمام بالضحية من خلال جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة، و من هذه الحلول استحداث نظام الوساطة الجنائية الذي جاءت به مبادئ الأمم المتحدة للعدالة التصالحية، و قد أثبت نجاعته في العديد من التشريعات التي تبنته خصوصا الأجلوسكسونية كأمريكا، و اللاتينية كفرنسا و بعض الدول العربية كتونس، و لقد حذى المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات باستحداث الوساطة الجنائية بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 في المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9، و كذا قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، حيث بين من خلالها شروطها و كيفية إجراءها، و الآثار المترتبة عنها.

Résumé.

À la lumière de la crise qui sont connus pour le système judiciaire et les implications pour la durée de la procédure pénale, et le grand nombre de questions devant elle, en plus des points négatifs que vous connaissez des sanctions négatives à court de la durée de la liberté, et notamment l'incapacité de réintégrer le délinquant et le coût élevé, il a dû être reconsidéré dans les politiques criminelles pays et l'adoption de solutions alternatives pour l'action publique a été en mesure d'alléger le fardeau sur le système judiciaire et la réinsertion du délinquant dans le tissu social et de l'attention à la victime par des réparations à la droite par le crime, et à partir de ces solutions l'introduction du système de médiation pénale, qui est entré par les principes des Nations Unies pour la justice réparatrice et a prouvé son efficacité dans de nombreuses législations adoptants en particulier anglo-saxons comme l'Amérique, et le latin comme la France et certains pays arabes comme la Tunisie, le législateur algérien a exemple d'une telle loi à l'introduction de la médiation pénale dans l'affaire 02.15 Almoarkh 23.07.2015 articles 37 Repeater jusqu'à 37 bis 9, ainsi que la Loi sur

* تاريخ إيداع المقال: 2015/12/02
تاريخ تحكيم المقال: 2016/01/05
تاريخ مراجعة المقال: 2016/03/09

la protection des enfants 15/12, en date du 15/07/2015, où entre à travers laquelle les conditions et comment les détiennent, et les implications pour eux.

الكلمات المفتاحية.

الوساطة الجنائية – العدالة التصالحية - الطرق البديلة للدعوى العمومية – انقضاء الدعوى العمومية – تخفيف العبء على القضاء – السرعة في الإجراءات – جبر الضرر – إعادة الحال لما كان عليه.

مقدمة.

إن لأزمة العدالة الجنائية نتائجها الخطيرة، سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين أو المجني عليهم، ما يعني عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، و تنحصر آثار هذه الأزمة في عبء العمل الملقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون في الإجراءات الجزائية، لهذا فإن السياسة الجنائية الحديثة و في ضوء تطور التشريعات تسعى إلى تحقيق السرعة في الإجراءات و تيسيرها و ذلك بإتحاد وسائل أكثر مرونة و قابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية، و ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات البديلة لطرق المحاكمة العادية، و لعل أهمها هو الوساطة الجنائية.

و لقد أصبحت الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، و الواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، و ذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه و تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، و التي يصعب على المحاكم التعامل معها، فضلاً عن أن الوساطة يمكن أن تؤدى إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، و قضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية، فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية، و بالتالي يمكن عن طريق الوساطة، تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية.

و الوساطة الجنائية إجراء قانوني أخذت به أغلب التشريعات المقارنة الغربية ثم العربية، و المشرع الجزائري لم يستحدث هذا الإجراء إلا مؤخرا عن طريق الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية 155/66، و كذا قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 07/15/، و السؤال المطروح كيف عالج المشرع الجزائري الوساطة الجنائية من خلال الأمر02/15 و القانون 12/15مقارنة بالتشريعات المقارنة؟ و عن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات، ما هو مفهوم الوساطة الجنائية؟ كيف تطورت الوساطة الجنائية في التشريعات الغربية و العربية؟ ما هي شروط و إجراءات القيام بها و الآثار المترتبة عنها؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين، فالمبحث الأول بعنوان مفهوم الوساطة الجنائية، و الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، فالمطلب الأول تضمن تعريف الوساطة الجنائية، و المطلب الثاني تضمن تطور الوساطة الجنائية، أما المطلب الثالث فتضمن تميز الوساطة عن المصالحة و الأمر الجزائيين، و المبحث الثاني

فكان تحت عنوان أحكام الوساطة الجنائية و قد قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب، تضمن المطلب الأول شروط الوساطة الجنائية، و المطلب الثاني تضمن إجراءات الوساطة الجنائية، أما المطلب الثالث فتضمن الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة.

المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجنائية.

تعتبر الوساطة الجنائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية و يهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، فمع تطور البشرية أفرزت تعقيدا في العلاقات و المعاملات لكثرتها، فتطلب الأمر تفكير جديد لمواجهة ذلك التطور بوضع آلية مناسبة له، و لقد أضحت حاجة البشرية إلى السرعة في فض خلافاتها و عدم تكدسها في المحاكم و تخفيف العبء على القضاء، نظرا لازدياد الدعاوى و الاستمرار في تأجيلها.

فالوساطة الجنائية آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها و جعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، و من خلال هذا المبحث سنتعرض لتعريف الوساطة الجنائية في المطلب الأول، كيف تطورت الوساطة الجنائية في النظم المقارنة، تمييز الوساطة الجنائية عن المصالحة.

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجنائية.

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم، و الأخذ بسياسة الحد من العقاب، و المعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، و قد أصبحت الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة بصفة عامة، و في التشريع الجزائري بصفة خاصة، و لهذا لابد من التعريف بالوساطة الجنائية لغة كفرع أول، و قانونا كفرع ثان.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للوساطة الجنائية.

الوساطة في اللغة هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء يعني صار وسطه، و وسط القوم و فيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق و العدل، و الوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفظ النزاع القائم بينهما، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[1]

الوساطة مأخوذة من كلمة وسط بفتح السين و يقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، كقولك قبضت وسط الحبل، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان، و من ذلك جلست وسط القوم أي بينهم.[2]

الفرع الثاني : تعريف الوساطة قانونا.

[1]- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي – دراسة مقارنة- بحث مقدم من قبل المدعي العام لمجلس قضاء في إقليم كورديستان، 2014، ص 04.

[2]- العابد العمراني المولودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون و الأعمال، تونس، 2013، ص 01.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى بذكر شروطها و إجراءاتها و الغاية المرجوة منها، و هي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، و لكنه عرفها في قانون حماية الطفل بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".[3]

من خلال نص المادة السالف الذكر نرى بأن المشرع قد بين الطبيعة القانونية للوساطة، و أطرافها، و كذا الهدف المرجو منها، قد فعل المشرع الجزائري حسنا بتعريفه للوساطة في القانون السالف الذكر رغم قصور التعريف لعدم تضمنه لركن جوهري و المتمثل في التفاوض.

و لقد عرفها المشرع التونسي في المادة 113 من مجلة حماية الطفولة بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح و من يمثله قانونا و بين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، و تهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".[4]

و يستشف من نص هذه المادة أن المشرع التونسي عرف الوساطة المبرمة بين الطفل الجانح و ممثله القانوني من جهة و المتضرر أو صاحب المصلحة من جهة أخرى، و بين الهدف منها و هي إيقاف المتابعة الجزائية، ولقد أغفل عنصري جبر الضرر و الحد من آثار الجريمة في تعريفه للوساطة من جهة، و من جهة أخرى فقد أغفل ركن التفاوض.

و في غياب تعريف قانوني جامع مانع للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة نعرج على التعريفات الفقهية لها.

تعتبر الوساطة الجنائية أنها تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بيه طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز و حيادي، و ذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم و مقبولة منهم.

أما الفقه الفرنسي فيعرف الوساطة على أنها تتمثل في البحث عن حل و بناءا على تدخل لشخص من الغير عند التعارض بشأنه بحرية بين أطراف النزاع، و بالتالي يصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض.[5]

و الوساطة الجنائية تعرف بأنها "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني".[6]

---

[3] - المادة 2 من القانون 12/15.

[4] - القانون رقم 92 المؤرخ في 1995/11/9 المتضمن مجلة حماية الطفل الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 1995/11/10.

[5] - العابد العمراني المولودي، المرجع السابق، ص1.

و لقد عرف الدكتور رامي متولى القاضي على أن الوساطة الجنائية هي " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، و بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني و المجني عليه، و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".[7] و يعتبر هذا التعريف هو الراجح للوساطة الجنائية التي تعتبر نظاما قانونيا مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية و دون حاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية المتمثلة في التحقيق و الاتهام و المحاكمة.

المطلب الثاني : تطور الوساطة الجنائية.

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قوله عز و جل **"و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "**[8]، و هو ما أكدته السيرة النبوية حيث روى أبي بم مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال " من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة"، كما قال صلى الله عليه و سلم لأبي أيوب "ألا أدلك على صدقة يحبها الله و رسوله تصلح بين أناس تفاسدوا و تقرب بينهم إذا تباعدوا".[9]

و لقد ظهر التطبيق القانوني لنظام الوساطة في الأنظمة الأنجلوسكسونية منها كندا و أمريكا، ثم امتد هذا النظام لدول أوروبا كما وجدت هذه السياسة أصداءها في المؤتمرات الدولية و تبنتها الدول العربية كتونس و الجزائر، و لدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فروع، فالفرع الأول تضمن الوساطة الجنائية في التشريعات الغربية، أما الفرع الثاني فتضمن الوساطة الجنائية في المؤتمرات الدولية، و الفرع الثالث تضمن تطور الوساطة الجنائية في التشريعات العربية.

الفرع الأول : الوساطة الجنائية في التشريعات الغربية.

أولا : الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي.

تعد تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية في القوانين الوضعية و هي أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوروبا و قد مرت بمرحلتين:

---

[6] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2008، ص 18 19.

[7] - رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، بدون دار نشر، 2010، ص 4.

[8] - سورة الحجرات، الآية 09.

[9] -أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 129.

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل 1993، حيث كان العديد من القضايا يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، و كانت المؤسسات و الجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة، و قد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات و المذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية و ضوابطها، و كانت تدعو إلى اللجوء إليها و من تلك التعليمات التي صدرت عام 1982 و أطلق عليها الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية و شهد عام 1985 تطبيق أولى حالات الوساطة الجنائية، ثم صدر في عام 1986 مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص، و في 1992 سجل 11000 حالة تم اللجوء فيها للوساطة الجنائية.[10]

المرحلة الثانية : و هي مرحلة ما بعد 1993، حيث تم تقنين تشريع رقم 2/93 الصادر في 4 كانون الثاني 1993 و أجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي-، و وضع الوساطة الجنائية في إطار قانوني، و كان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية و المعدل للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسي- إلى آخر تعديل رقم 1787/2007.[11]

ثانيا : الوساطة الجنائية في كندا.

كندا أول دولة تبنت النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، و قد بدأت مع قضية **كنشر** في ولاية اونتاريو عام 1974.[12] و هو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة و ليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين و المجني عليهم في مهلة ثلاث أشهر لتحديد طرق التعويض الملائمة.

و لقد كانت أغلب القضايا التي تم إنهاءها عن طريق الوساطة الجنائية جرائم بسيطة، كالسرقات أو الإتلاف العمدي، أو التعدي، أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة، و لقد تبين أن جمع المتهم و المجني عليه في لقاء لا يكون في قضايا الاعتداء الجسيم، و لذلك رأى الفقهاء أن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية.[13]

ثالثا : الوساطة الجنائية في بلجيكا.

---

[10] - صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 21.

[11] - المرجع نفسه، ص22.

[12] - و مجريات هده القضية أن أحد موظفي الدولة المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم – حيث قام شابين تحت حالة السكر و الهيجان الشديد بإتلاف و إلحاق الأضرار بالممتلكات لاثنين و عشرين شخصا، و لدى التقاء المتهمين بالمجني عليهم تم التوصل إلى توافق فيما بينهم- و قد تم هذا الإقرار من خلال موظف الإثبات الذي دون هذه الواقعة بتفصيلاتها بسجل الإثبات الذي أقر به القاضي الذي عرضت عليه الدعوى، و اعتبر هذه القضية هي البادرة لظهور العدالة الجنائية البديلة. -صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص20.

[13] - المرجع نفسه، ص 25.

لقد تضمن قانون التحقيق الجنائي الصادر في 10 فيفري 1994 الوساطة الجنائية كبديل عن العدالة التقليدية و ذلك من خلال نص المادة 212 و التي تنص على أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة في كل الجرائم التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن 20 عاما.[14]

رابعا : الوساطة الجنائية في النظام الأنجلوأمريكي.

تعد ممارسة الوساطة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجنائية التي انتشرت ممارستها بعد ذلك في كثير من الأنظمة سواء أكان ذلك في إطار الإجراءات القضائية أو خارج نطاقها.

حيث عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية كطريقة مستحدثة لفض المنازعات، و كبديل عن العدالة التقليدية، و ظهرت أولى تجاربها في أواخر الستينات في ولاية أوهايو، و تلتها تجارب أخرى في السبعينات في ولايات بولس، اوكلاهوما، بوسطن، و يرجع انتشار الوساطة إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي ظهرت في السبعينيات.[15]

و يعد برنامج الوساطة في ولاية إنديانا من أولى مشاريع الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد قادت جمعية - الوساطة بين الجاني و المجني عليه- أفكار الوساطة الجنائية، و قد تحولت هذه الجمعية الوطنية في عام 2000 إلى جمعية دولية فضمت 350 عضو و 30 مكتبا في أربعين ولاية أمريكية و سبع دول منها كندا، بريطانيا، ألمانيا، و حققت ما يقارب 1200 برنامج للوساطة الجنائية، كما يوجد إلى جانب هذه الجمعية نقابة المحامين التي تؤدي دورا رسميا في تطوير الوساطة الجنائية، وفي عام 1983 قامت جمعية المساجين و المجتمع في ولاية إنديانا الأمريكية بتقديم 32 برنامج للوساطة الجنائية، و في عام 1986 وصلت هذه البرامج إلى 47 برنامج ثم إلى 86 برنامج عام 1989.[16]

الفرع الثاني : الوساطة في المؤتمرات الدولية.

أدى انتشار تجارب الوساطة الجنائية في القانون المقارن إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية و الندوات العلمية إلى تناول موضوعها بالبحث و الدراسة؛ نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، و الذي عقد في فيينا بالنمسا، و الذي نص الإعلان الصادر عنه – الذي يعرف بإعلان فيينا - على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية و إقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة

[14] -عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 1997، ص 122 123.

[15] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2011، ص46.

[16] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 34 35.

كآليات الوساطة و العدالة التصالحية من خلال قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المؤرخ في 2002/01/07،[17] و كذا مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 26 أوت 1985.[18]

أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، و الذي عقد في بانكوك بتايلاند، و الذي كانت إحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية.

و قد تناولت بعض الندوات الدولية والمحلية موضوع الوساطة، نذكر منها حلقة طوكيو، و التي عقدت باليابان سنة 1983، و كان موضوعها التحول عن الخصومة الجنائية و الوساطة و كذلك ندوة دور المجتمع المدني في منع الجريمة، و التي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة، و مؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة من 13-15 أكتوبر 2003 بالتعاون مع معهد العدالة الجنائية بولاية كاليفورنيا الأمريكية.

و لقد تبنى المجلس الأوربي آلية الوساطة الجنائية، فقد نصت التوصية الصادرة عام 1987 على ضرورة حث الدول الأوربية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم و الجناة، و إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة. و كذلك التوصية الصادرة في سنة 1989، و المتضمنة الوساطة الجنائية. إلا أن أهم توصيات المجلس الأوروبي بشأن الوساطة الجنائية على الإطلاق هي التوصية رقم 19/99 الصادرة في 1999/9/15، و التي تقضي بحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية، من خلال مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع الوساطة الجنائية، و ذلك بالنظر إلى التطورات الحادثة في الدول الأعضاء و التي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية باعتبارها إجراءًا يتسم بالمرونة، بالإضافة إلى اعتبارها أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك، نجد نص المادة 1/10 من القرار اللائحي 2001، والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 1/10على أن :"كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تسعى إلى تعزيز الوساطة في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم التي تراها مناسبة لهذا النوع من التدبير." وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن :"كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تكفل أي اتفاق بين المجني عليه والجاني والذي يتم التوصل إليه في سياق هذه الوساطة في القضايا الجنائية ويمكن أن تكون (الوساطة الجنائية) محل اعتبار."[19]

الفرع الثالث : الوساطة الجنائية في التشريعات العربية.

أولا : في القانون التونسي.

---

[17] - القرار رقم 25/12 الصادر في فيينا 2002.

[18] - اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بنكين.

[19] - القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي في 15 مارس 2001.

يعد القانون التونسي نموذجا للتشريعات العربية الذي أقر نظام الوساطة الجنائية في مجلة الإجراءات الجنائية و قانون حماية الطفل، و ذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي، و قد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية.

و قد أقر المشرع التونسي- إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة باب تاسع للكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان – الصلح بالوساطة الجنائية في القانون التونسي، و ذلك في المواد 335 مكرر إلى 335 سابعا،[20] و كذا مجلة حماية الطفل رقم 92 لسنة 1995 في المواد من 113 إلى 117،[21] و قد سن المشرع التونسي- هذا القانون لأن الهدف من الوساطة هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، و إعادة تأهيل و إدماج الجناة في المجتمع و تدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.

ثانيا : الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري.

لم يعرف التشريع الجزائري الوساطة الجنائية و إنما اعتمد في قانونه على المصالحة الجنائية في مادة المخالفات و المذكورة على سبيل الحصر، إلى غاية سنة 2015 حيث تم تقنينها بموجب الأمر رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 156/66، بموجب الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول المعنون ب – في مباشرة الدعوى العمومية- يتضمن هذا الفصل شروط و إجراءات الوساطة و آثارها في عشر مواد من المادة 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9،[22] و كذا القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 110 إلى 115.[23]

المطلب الثالث : تمييز الوساطة الجنائية عن المصالحة و الأمر الجزائيين.

تلعب المصالحة الجزائية دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، و تعد من بين أهم الوسائل البديلة التي تحقق السرعة في الإجراءات، وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول تمييز الوساطة الجنائية عن المصالحة الجزائية، أما و الفرع الثاني فضمناه للتمييز بين الوساطة الجنائية و الأمر الجزائي.

الفرع الأول : التمييز بين الوساطة الجنائية و المصالحة الجزائية.

أولا : تعريف المصالحة الجزائية.

لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري أي نص يعرف المصالحة الجزائية، و إنما اكتفى بالنص عليها صراحة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 256 من قانون الجمارك، والمادة 60 من القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 09 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03.

---

[20] - مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المؤرخة في 1968/08/06 الرائد الرسمي 32 المعدلة و المتممة بمقتضى القانون 93 المؤرخ في 2002/10/29.

[21] - مجلة حماية الطفل الرائد الرسمي 90 المؤرخ في 1995/11/10.

[22] - الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2015/07/29.

[23] - الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19.

و في غياب تعريف قانوني و قضائي للمصالحة الجزائية فإننا سنتعرض للتعريف الفقهي لها، فتعرف على أن المصالحة الجزائية هي إحدى صور العدالة الرضائية، و هي أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية تفترض اتفاق بين المتهم و الضحية في نمط معين من الجرائم حددها القانون، يترتب عنها إنهاء الدعوى العمومية، لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها، ة تخفيف العبء على كاهل القضاء.[24]

ثانيا : التميز بين الوساطة و المصالحة الجزائية.

1-أوجه التشابه :

أ –هما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات غير الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، و هي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة.

ب –إن جوهر كل منهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل يجُبُ الضرر الناشئ عن الجريمة، و بذلك يكون كلا من الصلح و الوساطة بذات الأثر و هو تجنيب الجاني مساوئ العقوبة.

ج – إن كلا من الصلح و الوساطة يقوم على رضى أطراف النزاع، أي أنهما يقومان على مبدأ الرضائية.[25]

د –إن كلا من الصلح و الوساطة سببين من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

هـ –إن عدم تنفيذ كلا من اتفاق الوساطة و دفع غرامة الصلح يكون تحت طائلة المتابعة الجزائية.

2 –أوجه الاختلاف.

أ –الصلح يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما الوساطة فتكون قبل أي متابعة جزائية تقوم بها النيابة العامة.

ب –الصلح يكون في مادة المخالفات متى أجازها القانون على خلاف الوساطة التي تكون في الجنح و التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

ج –يكون الصلح بين النيابة العامة و الجاني، أما الوساطة فتكون بين الجاني و المجني عليه بحضور النيابة العامة و موافقتها.

الفرع الثاني : الوساطة و الأمر الجزائي.

أولا : تعريف الأمر الجزائي.

[24] - جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 87.

[25] - ياسر بن محمد بابصيل، مرجع سابق، ص 68.

في غياب تعريف قانوني للأمر الجزائي فإننا سنذكر التعرف الفقهي للأمر الجزائي، فالأمر الجزائي نظام إجرائي مفاده صدور الحكم بالعقوبة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق و لا مرافعة[26]، بهدف تخفيف العبء على القضاء و التفرغ لنظر القضايا المهمة.

ثانيا : تميز الوساطة عن الأمر الجزائي.

1-أوجه التشابه.

أ –إن الهدف من الوساطة و الأمر الجزائي هو التخفيف في الإجراءات و تخفيف العبء على المحاكم.
ب –يتم إجراء كلا من الوساطة و الأمر الجزائي في الجنح.
ج –هما طريقان بديلان لحل المنازعات دون حاجة لمحاكمة وجاهية.
د –تنقضي الدعوى العمومية عن طريق الوساطة و الأمر الجزائي، متى تم تنفيذهما.

2 –أوجه الاختلاف.

أ –تجرى الوساطة في جنح محددة بذاتها، أما الأمر الجزائي فيكون في جنح محددة تبعا لعقوبتها، و يكون في الجنح التي تكون عقوبتها الحبس تساوي أو تقل عن سنتين.
ب –يكون الأمر الجزائي في الجرائم التي لا تحتاج إلى الوجاهية بخلاف الوساطة الجزائية.
ج –يشترط في الوساطة بالإضافة إلى النيابة العامة قبول كلا من المتهم و الضحية، أما في الأمر الجزائي فتتخذه النيابة العامة وفقا لخاصية الملاءمة و يتوقف على قبول القاضي الحكم به.
د - اتفاق الوساطة الجزائية لا يقبل أي من طرق الطعن متى قبل به الأطراف على خلاف الأمر الجزائي الذي يمكن الطعن فيه عن طريق الاعتراض.

المبحث الثاني : أحكام الوساطة الجنائية.

إن الوساطة الجنائية وجه من أوجه العدالة التصالحية التي أقرتها الأمم المتحدة في مؤتمراتها من خلال المبادئ الأساسية لاستخدام هذه الأخيرة في المسائل الجنائية المقررة سنة 2002 بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ولقد تبنتها العديد من الدول الغربية و العربية، كالقانون الفرنسي و التونسي و كذلك الجزائري.

و تعتبر الوساطة الجنائية إجراء قانوني استحدثه المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 و القانون 12/15 كإجراء بديل للدعوى الجزائية، لكنه لم ينص على تعريف لها، إلا أنه بين شروط و إجراءات الوساطة الجزائية،

[26] - عبد العزيز بن مسهوج جا الله الشمري، الأمر الجنائي، و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2008، ص 31.

و الآثار المترتبة على إجراءها، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى شروط إجراء الوساطة كمطلب أول، إجراءات الوساطة كمطلب ثان، و الآثار المترتبة عن الوساطة كمطلب ثالث.

المطلب الأول : شروط إجراء الوساطة.

لقد بين المشرع الجزائري شروط إجراء الوساطة في المواد 37 مكرر، 37 مكرر1، 37 مكرر2 من الأمر 02/15، و المواد 110، 111، من القانون 12/15، هي تنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالجريمة و شروط شخصية تتعلق بأطراف الوساطة، و سنفرد لكل منهما فرعا خاصا.

الفرع الأول : الشروط الشخصية.

و هي تتعلق بكل أطراف النزاع، و الذين هما المشتكى منه و الضحية، و وكيل الجمهورية الذي يقوم بدور الوسيط، و المشرع الجزائري لم يضع شروطا غير الصفة و رضى جميع الأطراف بإجراء الوساطة.[27]

و قد ميز المشرع الجزائري الوساطة في قضايا الأحداث حيث جعل أطرافها هم الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه و الضحية، و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية،[28] و لكنه لم يشترط عنصر الرضائية في حق الطفل أو ممثله الشرعي، و ترك الأمر في يد وكيل الجمهورية الذي يتمتع بخاصية الملاءمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الدعوى العمومية.

إن إجراء الوساطة متوقف على قبول وكيل الجمهورية لإجرائها رغم أنه يلعب دورا محايدا فيها باعتباره وسيطا، و على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي و المشرع التونسي لم يشترطا موافقة وكيل الجمهورية من أجل إجراء اتفاق الوساطة الجزائية، و يعتبر وكيل الجمهورية في التشريع التونسي هو نفسه الوسيط، و في قضايا الأحداث فإنه عهد بها إلى مندوب حماية الطفولة و ليس وكيل الجمهورية،[29] أما المشرع الفرنسي فقد عهد بإجراء الوساطة إلى طرف آخر خارج عن الجهاز القضائي يسمى الوسيط طبقا للمرسوم 71/1 الصادر في 29 يناير 2001.

على غرار المشرعين الجزائري و التونسي فإن المشرع الفرنسي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية لم يدرج إجراء الوساطة في قضايا الأحداث.[30]

ولقد أكدت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوربي أنه لا ينبغي إجبار المجني عليه والجاني على قبول الوساطة عن طريق وسائل غير عادية.[31]

---

[27] - المادة 37 مكرر، 37 مكرر 1 من الأمر 02/15.

[28] - المادة 111 من القانون 12/15.

[29] - المادة 116 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[30] - المادة 2/41 من القانون رقم 515/99 المؤرخ في 1999/06/23 المعدل بالقانون رقم 204 الصادر في 2004/03/09.

[31] - البند 14 م التوصية 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.

لقد اشترط المشرع الجزائري إجراء الوساطة في المخالفات و الجنح فقط دون الجنايات،[32] و بخلاف قضايا الأحداث فإن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم الجنحية التي يمكن تطبيق الوساطة فيها على سبيل الحصر في قضايا البالغين و هي :

1 - جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة.
2 - التهديد و الوشاية الكاذبة.
3 - ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل.
4 - الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
5 - إصدار شيك بدون رصيد.
6 - الإتلاف أو التخريب العمدي لأموال الغير.
7 - الضرب و الجرح العمدي و غير العمدي المرتكب بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح.
8 - جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير.
9 - استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[33]

إن المشرع الجزائري لم يستثني أي مخالفة من إجراء الوساطة، لكننا نرى بأنه لا يمكن إجراءها في مخالفة المشاجرة لسبب عدم وجود مشتكى منه و ضحية و الذين هما من الشروط الواجب توافرها لإجراء الوساطة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي تشملها الوساطة الجنائية و ترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، أما المشرع البرتغالي فقد حدد الوساطة الجنائية في جرائم الشكوى ، وهي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال بحيث استثنى تطبيق الوساطة على الجرائم التي لا تزيد مدة عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات من خلال نص المادة الثانية من قانون الوساطة ، أما المشرع البلجيكي فطبق الوساطة في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن عامين.[34]

في حين نجد المشرع التونسي في مجلة الإجراءات الجزائية نص على إجراء الوساطة في المخالفات التي لم يحددها و الجنح التي حددها حصرا، و هي جرائم تتعلق إما بأضرار بدنية كالعنف و المشاركة في المعركة أو أضرار مادية كالتي تنتج عن افتكاك أو الحوز بالقوة أو الإضرار بملك الغير أو أضرار معنوية كالنميمة و القذف.[35]

---

[32] - 37 مكرر 2 من -الأمر 02/15، و المادة 110 من القانون 12/15.
[33] - المادة 37 مكرر 1/2 الأمر 02/15.
[34] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 161.
[35] - ينظر الفصل 335 ثالثا.

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة.

بما أن الوساطة الجنائية هي إجراء مستحدث في التشريع الجزائري فقد نظمها المشرع و بين إجراءاتها من خلال الأمر 12/15 و القانون 02/15، و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول طلب إجراء الوساطة، أما الثاني فيتضمن شكل و مضمون محضر الوساطة.

الفرع الأول : طلب إجراء الوساطة.

إن إجراء الوساطة أمر جوازي في يد وكيل الجمهورية فله أن يقوم به أو يمتنع عن ذلك، فإجراء الوساطة يكون إما بطلب من وكيل الجمهورية و هنا يتطلب رضى كلا من المشتكى منه و الضحية، و عليه فإن رفض احدهما يمنع إجراء الوساطة طبقا للأمر 12/15.[36]

و قد يكون بطلب من أحدهما لوكيل الجمهورية الذي قد يرفضه و هنا تتوقف ولا تجرى الوساطة، و قد يقبله فيعرضه على الطرف الآخر الذي له الخيار بين القبول و الرفض، و قد يكون إجراء الوساطة بعد اتفاق الضحية و المشتكى منه الذي يعرض على وكيل الجمهورية وله حق الرفض و القبول لما يراه مناسبا.

و لقد أعيب على المشرع اشتراطه توقف إجراء الوساطة على قبول وكيل الجمهورية.

إن الوساطة الجزائية هي طريق بديل لانقضاء الدعوى العمومية، هذه الأخيرة التي من خلالها تستوفي الدولة حقها في توقيع العقاب و الممثلة في شخص النيابة العامة، و مادام لا يمكن التفاوض بخصوص حق لا يمكن امتلاكه، و نحن نقصد بالحق هنا هو حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و النيابة العامة صاحبة الحق في التنازل عن الدعوى العمومية من عدمه، و المشرع في رأينا لما اشترط قبول النيابة العامة في إجراء الوساطة الجزائية لاعتبار أن اتفاق الوساطة هو بديل للدعوى العمومية، و مبادلة الشيء لا تكون إلا برضى صاحب الحق فيه، و عليه فمبادلة اتفاق الوساطة بالدعوى العمومية يجب أن يحصل بموافقة وكيل الجمهورية.

كما يجوز لطرفي النزاع الاستعانة بمحامي، المشرع الجزائري لم يحدد دور المحامي في الوساطة، هل سيلعب دور المفاوض نيابة عن موكله أو أن حضوره للاستئناس فقط، و نحن نرى بأن دوره سيكون محايدا، لكنه يمكن أن يلعب دورا يتمثل في تنبيه الموكل لما يخدم مصلحته عند الاتفاق أو في أثناء إجراء الوساطة.[37]

إن المشرع الجزائري في قضايا الأحداث و طبقا للقانون 12/15 قد جعل الوساطة بطلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية، و قد جعله أمر جوازي في يد وكيل الجمهورية كما سبق و بيناه، و

[36] - المادة 37 مكرر و 37 مكرر 1.

[37] - المادة 37 مكرر1 من الأمر 02/15.

لم يشترط قبول الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو الضحية، هذه الأخيرة الذي لم يعطها المشرع الحق في طلب إجراء الوساطة خلافا لقضايا البالغين،[38] رغم أن وكيل الجمهورية ملزم باستطلاع رأيهم.[39]

لقد فعل المشرع الجزائري حسنا لما اشترط قبول وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة، لكن حبذا لو أنه ترك ذلك للمشتكى منه، أو الطفل و ممثله الشرعي و الضحية عن طريق محاميهم لأن هذا سيسهل و يخفف العبء على النيابة العامة، مادام أنه يهدف من خلال هذا الإجراء إلى التخفيف في العبء و الإجراءات.

في حين نجد بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والبرتغالي يشترط إثبات موافقة الأطراف على الوساطة في محرر مكتوب يحدد في قواعد الوساطة وبدايتها.[40]

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، هذا الاتفاق من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.[41]

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة و آجال إجراء محضر- اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه و كذلك مدة طلب الوساطة، فالمشرع قد اشترط إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية أو تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية،[42] و عليه فإن مدة طلب الوساطة تكون من يوم ارتكاب الجريمة إلى ما قبل البدء في المتابعة الجزائية أو تقادم الدعوى العمومية، وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي- بينما في الولايات المتحدة الأمريكية تجرى الوساطة قبل تحريك الدعوى وبعدها وحتى بعد صدور حكم بالإدانة،[43]

و قد فعل حسنا المشرع الجزائري بعدم تحديده لأجل تنفيذ اتفاق الوساطة، إذ نعتقد أنه سيرجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قد يكون باتفاق المشتكى منه، أو الطفل و ممثله الشرعي و الضحية، أما بخصوص مدة إجراء محضر اتفاق الوساطة فهو يثير إشكالا، لأنه قد يتعسف وكيل الجمهورية و يرغم كلا من الطرفين على الوصول إلى اتفاق في الحين أو مدة غير كافية لذلك، أو أن الطرفين قد يستغرقان وقتا طويلا من أجل التوصل إلى اتفاق يرضيهما، و هذا من شأنه أن يعطل وكيل الجمهورية عن أداء مهامه و يزيد في العبء عليه، فينحرف إجراء الوساطة عن الهدف المسطر له ونجد أغلب التشريعات لم تنص على أجل إجراء محضر- الوساطة بخلاف المشرع البرتغالي الذي نص في المادة الخامسة من قانون الوساطة الجنائية على أجل ثلاثة أشهر ،وكذا قانون لكسمبورغ الذي اشترط ألا تزيد مدة الوساطة عن ثمان شهور.[44]

---

[38] - ينظر المادة 111 من القانون12/15.

[39] - المادة 3/111 من نفس القانون.

[40] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 157،158.

[41] - المادة 37 مكرر من الأمر02/15، و المادة 111 من نفس القانون.

[42] - ينظر المادة 37 مكرر من نفس الأمر، و المادة 110 من نفس القانون.

[43] - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 154.

[44] - المرجع نفسه، ص 157.

في حين نجد المشرع التونسي لم يحدد اجل إجراء محضر الوساطة، وإنما حدد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة في مدة أقصاها ستة أشهر و يمكن تمديدها لمرة واحدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بقرار معلل في حالة الضرورة القصوى.[45]

الفرع الثاني : شكل و مضمون محضر اتفاق الوساطة.

أولا : شكل محضر اتفاق الوساطة.

يدون اتفاق الوساطة في محضر- يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها، وكذا مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه، بعدها يوقع المحضر- من قبل وكيل الجمهورية و أمين الضبط، وكلا من المشتكى منه و الضحية، و بعد التوقيع تسلم نسخة منه لكل طرف.[46]

ثانيا : مضمون اتفاق الوساطة.

يتضمن محضر اتفاق الوساطة :

- إما إعادة الحال لما كان عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[47]

من خلال مضمون محضر اتفاق الوساطة نرى بأنه تضمن أسباب و أهداف الدعوى المدنية، و التي يكون محلها إما جبر الضرر، أو التعويض العيني أو المالي، أو أي اتفاق لا يخالف القانون، و عليه فإننا نرى و نجزم بأن محضر اتفاق الوساطة يكون في الشق المدني رغم أن سببه هو الدعوى الجزائية، و العبرة في التعويض هو بوقت تحرير محضر الاتفاق و ليس بتاريخ وقوع الجريمة.

أما محضر اتفاق الوساطة بالنسبة لقضايا الأحداث فإنه يتضمن :

- تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها.

- يمكن أن يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق :

1- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

---

[45] - ينظر الفصل 335 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[46] - المادة 37 مكرر 3 من الأمر 02/15.

[47] - المادة 37 مكرر 4 من نفس الأمر.

3- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[48]

إن مضمون محضر اتفاق الوساطة في قضايا الأحداث يتضمن الشقين المدني من خلال تقديم تعويض، و الجزائي من خلال تنفيذ تعهد بالتزام أو أكثر مما سبق ذكره، هذا الأخير الذي يفرضه وكيل الجمهورية أو من يمثله في إجراء اتفاق الوساطة، و عليه نعتقد بأن وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط الشرطة القضائية ما هم إلا طرف ثالث في إجراء الوساطة بشأن قضايا الأحداث، كما أن المشرع لم يبين المركز القانوني للضحية.

أما التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي نص على أن يتضمن اتفاق الوساطة تعويض المجني عليه أو خضوع الجاني للعلاج الطبي أو الاجتماعي أو المهني في حين نجد التشريع البلجيكي نص على أن تعويض المجني عليه غير كاف بل يمتد الأمر للعمل من أجل المصلحة العامة ،أما التشريع الألماني بالإضافة إلى تعويض المجني عليه لابد أن يدفع الجاني مبلغ مالي يحصل لصالح الدولة.[49]

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الوساطة.

يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن،[50] و هو يهدف إلى حصول الضحية على تعويض جراء الضرر اللاحق به نتيجة ارتكاب الجريمة.

غير أن المشرع التونسي وفقا للفصل 335 سادسا من مجلة الإجراءات الجزائية، فإنه قرر عدم إمكانية الرجوع في اتفاق الوساطة و لو برضى الأطراف، إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا.

أما المشرع الفرنسي فإن الوسيط يقوم بتقديم محضر اتفاق الوساطة للنيابة العامة، التي لها السلطة التقديرية في تنفيذه أو عدم تنفيذه مراعاة لمقتضيات النظام العام.[51]

إن محضر اتفاق الوساطة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه، بل يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية[52] ، لأنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بإتخاد إجراءات المتابعة ضد الفاعل بخصوص الجنحة التي تمت الوساطة بشأنها[53]، إذا أخل المشتكى منه باتفاق الوساطة عمدا

---

[48] - المادة 113 و 114 من القانون 12/15.

[49] -مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية،2000،ص 29 وما بعدها.

[50] - المادتين 37 مكرر 5 و 6 من الأمر 02/15.

[51] - المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[52] - المادة 37 مكرر 7 من نفس الأمر.

[53] - المادة 37 مكرر 8 من نفس الأمر.

فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري،[54] و يجب على الضحية إحضار محضر الامتناع محرر من طرف محضر قضائي، و تقديمه للنيابة لإرفاقه بالملف عند المتابعة الجزائية.

يعتبر محضر- اتفاق الوساطة في قضايا الأحداث سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[55] إذا أجراه وكيل الجمهورية أو مساعده، أما إذا قام به ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفعه إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه،[56] وهذا ما فعله المشرع التونسي-،[57] و تنفيذ محضر- اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، و في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[58]

المشرع لم يتطرق لسريان آجال التقادم عند إجراء الوساطة في القانون 12/15.

خاتمة:

ومما سبق دراسته نخلص إلى أن هناك كثير من القضايا وبعد القيام بمجهودات مادية و بشرية معتبرة إما يتم التنازل عنها أو أنه يتم توقيع عقوبة سالبة للحرية على شخص كان من الأفضل لو بقي خارج أسوار المؤسسات العقابية لما فيها من تأثير سلبي عليه، و هذا ما يشهده واقع السجون في العالم عامة و في الجزائر خاصة، ولأجل هذا تسعى أغلب التشريعات لتفادي توقيع عقوبة سالبة للحرية من خلال إجراءات بديلة، إما للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للنفع العام، أو عن طريق إجراءات أخرى بديلة للدعوى العمومية كالوساطة الجنائية، إعمالا لقاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، فمصلحة المتهم أو الطفل الجانح في بعض الأحيان تكون في تجنيبه عقوبة جزائية غالبا ما تكون سالبة للحرية، بالإضافة إلى جبر الضرر و التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليها الضحية، و الذي ما كان ليتحصل عليه عن طريق إجراءات المتابعة العادية، أو انه يتحصل على التعويض بعد جهد مادي و زمني معتبر، و المفسدة تكمن في توقيع عقوبة سالبة على المتهم الغير مسبوق قضائيا تجعله ينحرف بسلوكه إلى بعد دخوله الحبس و اختلاطه بالمجرمين، ضف إلى ذلك أن الهدف من العقوبة هو تقويم سلوك الجاني، و الواقع أثبت عدم نجاعة العقوبة السالبة للحرية في ذلك و لو بشكل نسبي.

---

[54] -المادة 147 من قانون العقوبات تحيل إلى نص المادة 1/144 و3 من نفس القانون وتنص " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

[55] - المادة 113 من القانون 12/15.

[56] - المادة 112 من نفس القانون.

[57] - ينظر الفصل 116 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[58] - المادة 115 من القانون 12/15.

و عليه تعتبر الوساطة الجنائية من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها الفقه الجنائي في الوقت الراهن، و هي تعد أفضل الطرق للعدالة التصالحية، و الحد من الجريمة و ردع الجانحين الذين لم يحترفوا الإجرام، كذلك تعتبر أفضل الحلول لاستفاء المجني عليهم حقوقهم بأقل كلفة مادية و زمنية و كذا تحقيق العدالة الرضائية، كما أنها ستخفف العبء عن الجهات القضائية و تضمن السرعة في الإجراءات.

و من خلال معالجتنا لموضوع الوساطة الجنائية نقترح ما يلي:

- يجب أن تكون الوساطة بين المشتكى منه و الضحية أو محاميها دون تدخل لوكيل الجمهورية، هذا الأخير يبقى له سلطة مراقبة اتفاق الوساطة و إمهاره بالصيغة التنفيذية في حالة التوصل لاتفاق معين.

- يلزم على المشرع أن يتدخل فيما يخص مدة و أجل إجراء اتفاق الوساطة، كما يجب عليه إعادة النظر في سريان مدة التقادم.

- يجب على المشرع أن يوضح في الوساطة الخاصة بقضايا الأحداث ما يلي :

1 - إجراء الوساطة بعد الأخذ برأي الضحية و الطفل أو ممثله الشرعي إذا كان يتوقف على قبولهم أم لا.
2 - تبيان المركز القانوني للضحية في الوساطة.
3 - الآثار المترتبة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خاصة فيما يخص حقوق الضحية.
4 - تبيان سريان تقادم الدعوى العمومية من عدمه عند إجراء الوساطة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا : الكتب.

* أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2008.

* رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، بدون دار نشر، 2010.

* عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 1997.

* مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية،2000.

ثانيا : الرسائل.

* جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012.

* صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي – دراسة مقارنة- بحث مقدم من قبل المدعي العام لمجلس قضاء في إقليم كورديستان، 2014.

* عبد العزيز بن مسهوج جا الله الشمري، الأمر الجنائي، و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2008.

* ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، 2011.

ثالثا : المجلات.

* العابد العمراني المولودي، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون و الأعمال، تونس، 2013.

رابعا : القوانين.

* مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المؤرخة في 1968/08/06 الرائد الرسمي 32 المعدلة و المتممة بمقتضى القانون 93 المؤرخ في 2002/10/29.

* القانون رقم 92 المؤرخ في 1995/11/9 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسية الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 1995/11/10.

* القانون رقم 515/99 المؤرخ في 1999/06/23 المعدل بالقانون رقم 204 الصادر في 2004/03/09 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

* القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19.

* الأمر رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 156/66، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2015/07/29.

خامسا : القرارات و التوصيات.

* القرار رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 المتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بنكين.

* القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي في 15 مارس 2001.

* القرار رقم 25/12 الصادر في فيينا 2002.

* التوصية 19/99 الصادرة عن المجلس الأوربي.